بيان من دار الإفتاء

من أفطر يوم الثلاثين من رمضان آثم .. وعليه القضاء

ورد لدار الافتاء بعض التساؤلات عن حكم الشرع فيمن افطر يوم الثلاثين من رمضان لهذا العام سنة ١٤١٧هـ - وهو مقيم بمصر - متبعا رؤية بعض الدول الاسلامية المجاورة تاركا العمل ببيان الحكم الشرعى الصادر عن دار الافتاء المصرية بأن يوم الثلاثين من رمضان هو المتمم لشهر الصوم هذا العام ؟

وتود دار الافتاء المصرية ان تعلن انها تحسن الظن بالناس لذلك تعتقد ان البعض الذى خالف رؤية دار الافتاء المصرية وافطر يوم الثلاثين من رمضان تابعا بعض الدول الاسلامية المجاورة انما فعل ذلك ظنا منه ان الراى الفقهى فى الرؤية انما هو رأى واحد وهو الاخذ بوحدة المطالع فاذا ظهر الهلال فى اى دولة اسلامية تلزم رؤيتها البلاد الاخرى - الدول الاخرى - مادامت تشترك معها فى غالب الليل .

وحرصا من دار الافتاء المصرية على توجيه المسلمين إلى صحيح الشرع تفيد بان الفقه الاسلامى فى جموع مذاهبه قد استقر على وجود اتجاهين فى رؤية الاهلة وخاصة فى اشهر النسك .

الاتجاه الاول : اخذ اصحابه بوحدة المطالع بين الدول الاسلامية فاذا رات احداها الهلال وجب على اهلها العمل بالرؤية صوما او فطرا كما وجب عليها ابلاغ الدول المجاورة بالرؤية ومن ثم وجب على الدول المشتركة معها فى جزء من الليل اتباعها فى الحكم بعد ان يقبل الحاكم - المفتى - الاخذ بهذه الرؤية ويعلنها للناس فى دولته حتى يلتزم بها جميع المسلمين فى كل دولة صياما او افطارا .

واستند اصحاب هذا الاتجاه إلى قوله صلى الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين » موطأ مالك .

فقالوا : انه خطاب لجميع المسلمين فى كل الدول التى تشترك مع بعضها فى غالب الليل مراعاة لوحدة المشاعر فى اداء النسك بين المسلمين .

الاتجاه الثانى : يرى اصحابه من الفقهاء ان اختلاف المطالع مقرر فى الشرع وان لكل بلد رؤيته لان اختلاف المطالع يؤدى إلى ظهور الهلال فى مكان ولايظهر فى مكان آخر .

وعلى ذلك فالرؤية فى دولة ماغير ملزمة للدولة الاخرى لكل بلد -دولة - رؤيته - كما لكل بلد مطلعه .

واستند اصحاب الاتجاه إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : « اذا رايتم الهلال فصوموا،واذا رايتموه فافطروا ، فان غم عليكم فصوموا ثلاثين » مسلم ج ٧ صـ ١٩٣ .

فقالوا : انه خطاب لكل قوم فى بلدهم - دولتهم - فلهم رؤيتهم الخاصة بهم .. فان راوه فى اول رمضان صاموا ، وان راوه فى أول شوال افطروا ، فان لم يروه يتموا صيامهم ثلاثين وقد ساق هذا الراى الامام الماوردى فى الحاوى الكبير فقال : فلو راه اهل بلد « دولة » ولم يره اهل بلد آخر لايلزمهم صيامه حتى يروه لان الطوالع والغوارب قد تختلف لاختلاف البلدان ، وكل قوم ، فانما خوطبوا بمطالعهم ومغاربهم الا ترى ان الفجر قد يتقدم طلوعه فى بلد - دولة - ويتاخر فى آخر وكذلك الشمس قد يتعجل غروبها فى بلد ويتاخر فى آخر ولما كان الصائم يراعى طلوع الفجر وغروب الشمس فى بلده فكذلك الهلال .واستدل لذلك بما روى « ان ثوبان قدم المدينة من الشام فاخبرهم برؤية الهلال قبل المدينة بليلة ، فقال ابن عباس : لايلزمنا لهم شامهم ولنا حجازنا » يراجع الحاوى الكبير للماوردى ج٣ صـ ٢٥٦ ، ٢٥٧ دار الفكر .

وبناء على ماتقدم ، فالدولة التى تاخذ برؤيتها بناء على ماتاكد لها من استطلاع الهلال فقد أخذت بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم ولم تخرج عن صحيح الشرع .وهذا هو المستقر من لدن الصحابة حتى عصرنا الحاضر دون ان ينكر احد على احد او يشذ احد عن جماعة المسلمين مادامو مقيمين فى دولة واحدة .ومع اتجاهنا لترجيح الراى القائل بوحدة المطالع حرصا على وحدة الكلمة وجمع الصف وعدم التنازع بين المسلمين إلا اننا نرى ان ذلك محكوم بضوابط وقواعد شرعية تتواءم مع تطورات العصر تعمم فى البلدان الاسلامية المتجاورة وان يحمل الجميع على هذه الضوابط والقواعد الشرعية انطلاقا من وحدة الهدف وهذا مانسعى اليه بكل الطرق والوسائل والى ان يتحقق هذا الهدف فان اى دولة مسلمة اخذت فى رؤيتها باختلاف المطالع واعلنت رؤيتها الخاصة بها فيلزم جميع المقيمين فى هذه الدولة الاخذ بهذه الرؤية ، ولا يتبعون دولة اخرى فى رؤيتها فى الصوم او الافطار وبناء على ذلك الحكم الشرعى : .فاذا اعلنت دار الافتاء المصرية - ان يوم الثلاثين من رمضان هو المتمم لشهر الصوم لعام ١٤١٧هـ فعلى المسلمين المقيمين بمصر الاتمام بناء على حكم الحاكم وذلك حفظا لوحدة المسلمين فى الدولة الواحدة لان اتباع اجماع المسلمين فى الامور التعبدية انما هو اخذ بالسنة ودرء للفتنة ومن خالف فقد شذ عن الجماعة .

روى ابن ماجة عن انس رضى الله عنه قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول « ان أمتى لاتجتمع على ضلالة .فاذا رايتم اختلافا فعليكم بالسواد الاعظم » .

ابن ماجة - باب الفتن ويعنى بالسواد الاعظم فى الحديث ، جمهرة المسلمين فان اتفاقهم اقرب إلى الاجماع وعلى هذا فاذا اقرت الدولة حكما شرعيا واعلنه الحاكم فطرا او صوما فالواجب اتباعه لان من حق الحاكم شرعا حمل الناس على الدخول فى الحكم الشرعى بناء على ماتحقق عنده من سبب .

وقد اجمع الفقهاء على انه لايجوز للمسلمين فى البلد الواحد - الدولة الواحدة - ان يصوم البعض ويفطر البعض الآخر .

فمن خالف وافطر يوم الثلاثين من رمضان سنة ١٤١٧هـ بعد ان امر الحاكم « المفتى » بصيامه فهو آثم لمخالفته جماعة المسلمين وعليه القضاء .

فقد اخرج الترمذى عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس » الترمذى - باب الصوم .فدل على ان حكم الجماعة هو المقبول شرعا والواجب الدخول فيه .

كما روى الامام احمد عن عائشة رضى الله عنها قولها « انما الفطر يوم يفطر الامام وجماعة المسلمين » وهو ماجرى العمل عليه فى الاقاليم الاسلامية على مر العصور لان الفطر اسقاط فريضة فيجب ان يحتاط له .

ولايسع دار الافتاء المصرية الا ان تدعو للجميع بالهداية والرشاد .

والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم

مفتى جمهورية مصر العربية

د/ نصر فريد